على الناس وعلى حمق فيهم وهما لا يعدوان فلا يكونان من السبع ولنا ما روينا من
نهي رسول الله عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع وهما من السباع لوجود معنى
السبع فيهما والجواب عن حديث الخصم ما رويناه يدل على الحرمة وما رواه يدل على
الاباحة والتاريخ ليس بمعلوم فيجعل ما فيه محرم متاخرا تقليلا للنسخ وقوله وهما لا
يعدوان ليس بمسلم بل يعدوان لانهما من جملة السباع قوله واليربوع وابن عرس من
سباع الهوام وابن عرس دويبة والهوام بالتشديد جمع الهامة وهي الدابة من دواب الارض
وجميع الهوام غير اليربوع وابن عرس والقنفذ مما يكون سكانه الارض والجرذ مكروه يكره
اكله لان الهوام مستخبثة وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولانها تتناول النجاسات
في الغالب وذلك من اسباب الكراهة وكذا جميع ما لا دم له فاكله مكروه لانه مستخبث
فيدخل تحت قول الله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث الا الجراد فانه مخصوص بالحديث
قوله وكرهوا اكل الرخم والبغاث والرخم جمع رخمة وهو طائر ابقع والبغاث ما لا
يصيد من الطير هكذا فسر في ديوان الادب وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب
اسماء الطير وصفاتها وهو تلميذ الاصمعي قال ابو الخطاب ما لا يصيد من الطير [illegible]
والبغاث وقال ابو عبيدة البغاث من الطير ضعافها واما بغثتها الوانها البغاث اولاد
الرخم وقال الاصمعي البغاث لئام الطير ومثل للعرب ان البغاث بارضنا يستنسر
اي يتشبه بالنسور يضرب مثلا للئام الناس اذا تكبروا وقال الاصمعي ان البغاث
بكسر الباء وتستنسر بالتاء فانث وقال ابو عبيدة من جعل البغاث واحدا قال
في الجمع البغثان ومن اجراه مجرى النعام قال بغاثة وبغاث قال النجاشي فهم
رخم طار بغثانها فليست بمستعل لان منقورا وقال بغاث الطير اكثرها فراخا
وام الباز مقلات نزور الى هنا لفظ ابي حاتم في كتابه وقال ابو حاتم ايضا في كتابه
بعد اوراق والرخمة طائر ضخمة تاكل الجيف ولا تصطاد ولونها البياض ويقال لها الانوق
والجمع الرخم ويقال في مثل للعرب ابعد من بيض الانوق وقال الشاعر
كبيض الانوق لا ينال لها ذكر [illegible] الا غماس يعني النقط الصغار [illegible]
والرخمة بعظم العقاب ويقال للرخمة ام جعران وام رسالة وام قيس وحفصة وام عجيبة
والذكر منها العدمل [illegible] ولا تبيت الا في ارفع موضع تقدر عليه الى هنا لفظ ابي

حاتم ايضا قوله قال ولا بأس بغراب الزرع اي قال القدوري في مختصره قال محمد في الاصل
اما الغراب والنسر والعقاب واشباه ذلك من صيد البر هل يؤكل لحمه قال ما كان من سباع
الطير كالنسر والعقاب فانه لا يؤكل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي مخلب من
سباع الطير والغراب ليس من سباع الطير فلا يكون باكله باس الا ان يكون يأكل
الجيف فحينئذ يكره اكله كالابل الجلالة كذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه
وقال الولوالجي في فتاواه واما الغراب الابقع والاسود فعلى ثلاثة اوجه ان كان يأكل
الجيف يكره وان كان لا يأكل الجيف ويأكل الحب والزرع لا يكره وان كان يأكل الجيف
ويأكل الحب يؤكل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يؤكل قوله ولا يؤكل
الابقع الذي يأكل الجيف هذا لفظ القدوري في مختصره قال صاحب الهداية وكذا
الغداف اي لا يؤكل وهو غراب القيظ الكبير من الغربان وافي الجناحين قال القدوري
في شرحه والاصل في تحريم الغراب الابقع والغداف ما روي عن هشام بن عروة عن ابيه انه سئل
عن اكل الغراب فقال من يأكل ذلك بعد ان سماه رسول الله فاسقا يعني قوله عليه السلام خمس
من الفواسق يقتلن في الحل والحرم وفي الفتاوى الولوالجي اكل الخطاف والفاختة والعقعق
لا بأس به لانه ليس بذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور وقال فخر الدين قاضي خان
في فتاواه ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب وفيه نظر لانه كل ذي ناب ليس منهي عنه اذا كان
لا يصطاد بنابه قوله وقال ابو حنيفة لا بأس باكل العقعق ذكره تفريعا على مسئلة
المختصر قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي قال ابو يوسف وسالت ابا حنيفة عن العقعق
فقال لا بأس به فقلت انه يأكل الجيف فقال انه يخلط بشيء اخر فحصل من قول ابي حنيفة
ان ما يخلط لا يكره اكله بدلالة الدجاج وقال ابو يوسف يكره لان غالب اكله الجيف وقال
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي ولا خير في اكل النسر والعقاب واشباهه
لانه ذو مخلب من الطير ولانه يأكل الجيف فيفسد لحمه وكذلك البازي والصقر لانه ذو
مخلب وكذلك العقعق يريد به اللقلق لانه يأكل الجيف واما العقعق والسودانية واشباه
ذلك مما لا مخلب له فلا بأس به وكذلك غراب الزرع لانه يتوقى الجيف ويأكل الحب وقد قيل
ان العقعق يأكل الجيف فان صح كرهت اكله ويكره الغراب الابقع لانه يأكل الجيف الى هنا
لفظ شرح الكافي وقال الكرخي في مختصره قال ابو يوسف في السنجاب والفنك والسمور والدلق كل

Copyright © King Saud University